بالاستثناء بمعنى أو من ابقاء انه فوالله ما قام احد الا زيد لما كان في قوة قوله
قولك ما قام احد غير زيد كان البدل في الحقيقة غير زيد وهو منصوب بسبب
التقسيم وجه الاحاجة الى التقسيم النسبة قوله وبدل الاشتمال قال ابن جعفر انما
قيل له ذلك لان اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف على المظروف
بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بحيث تبقى النفس عند
ذكر الاول متشوقة الى ذكر ثان وينبغي ان يحمل كلام الشارح قدس سره
على هذا قوله بجعل الاضافة في الاخيرين لما اعترض عليه بان هذه الاضافة لامية
والاضافة في الاولين بيانية بمعنى من فكيف يصح عطف الاخيرين على
الاولين وقد وجب ان يجوز اعراب التابع والمتبوع من جهة واحدة تحقيقا
وكذا ان يقال لو قرئ والاشتمال النقطة بالرفع بحذف المضاف معطوفا على
قوله بدل الكل لم يتجه ذلك ولكن ان جعل الاضافة في الاولين بمعنى اللام
او فرق بين المذكورة والمقدرة في الاولين او الباب ما يتأتى المضاف او قرئ
بالجر بتقدير المضاف قوله بل لا ان عطف البيان الا بدل الكل كما هو ظاهر كلام
سيبويه قوله والبيان فرع المبدل ولولا المبدل لم يأت به قوله الا الغلط فانه
لو اتى به فهو مقصود دون الاول الظاهر قوله وان قصدت فيه الاسناد الى التابع
وجعلته مناط الحكم فكانك قلت جاءني زيد من قطع النظر عن ان يجوز اخاك
واذا قلت الرحمن زيد اخاك فكانك قصدت بذلك الحمل على المخاطب اولا
ان الاكرام وقع عليه من حيث انه اخوك وبهذه الفائدة متنفية في عطف
البيان قوله بحيث يوجب النسبة الى المتبوع النسبة الى الملابس اجمالا فلو لم
تكن النسبة الى الملابس اجمالا او تفصيلا لم يكن بدل اشتمال فلا يقول في بدل الاشتمال
حتى الاخير بسابقه ونبى لو زيد كلاه لان الملابس مفهوم معلوم قوله

بخلاف

بخلاف ضربت زيدا حماره فلا بد فيه باعتبار ذلك القيد لاخراجه واخراج
جاء فرسه قوله فيه خلاف فيه ان ما لم يلزم ثبوت قسم خامس قوله نظرت الى القمر
فلكه فيه ان النسبة الى المبدل منه لا توجب النسبة الى البدل فكيف يجوز ان لا
بدل الاشتمال وكذا امثاله الاخر قال رحمه بدل ان غلطت بالقصد وشرط
اسلوب الترقي او بالنسيان او بسبق اللسان قال الشيخ الرضي الاخير
لا يوجد ان في كلام الفصحاء ثم قال ان وقع بدل النسيان في كلام فحقه الاضراب
ببل قال قدس سره بغيره فيه لم يقل بالمبدل منه او بالمتبوع لانه حين
ذكر لم يذكر بحيثية كونه مبدلا منه او متبوعا بل بحيثية كونه غلطا قوله
وان كان البدل نكرة ان يجوز نكرة بالرفع ومعناه وان كان نكرة مبدلة
من معرفة قال فالنعت قال الشيخ الرضي ليس ذلك على الاطلاق بل هو
في بدل الكل ثم نقل عن ابي علي انه قال يجوز ترك النعت اذا استفيد من البدل البدل
ما ليس في المبدل منه كقوله تعالى بالواد المقدس طوى اي مقدس مرتين
قوله لئلا يجوز المقصود انقص نقل عن المصنف انه جعل هذا وجها لتوصيف
بدل الكل واما في توصيف بدل البعض والاشتمال فقد قال ان هذا لا بد فيهما
من ضمير يرجع الى المتبوع ليعلم انه بعضه او ملابسه فلو كان متصلا لكان
معرفة ولو كان منفصلا لكان موصوفا به قوله ومضمر بيانا كلو ان بدوا
لتقسيمهم اياهم قال الشيخ الرضي انما يصح بدل الافاقة لفظ الزيدين
واخوتك والنجاة بدل من ضمير في هذا المقام لكون زيد ضربته اياه وهو
تاكيد لفظي لرجوعهما الى شيء واحد وقد اتفقوا في مثل اسكن انت
وزوجك الجنة ان انت تاكيد فكذا ههنا انتهى حاصل كلامه ان البدل
يفيد ما لا يفيده الاول وما ذكره من المثال لا يفيد الا ما يفيده الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1